وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة الاهلية

قسم إدارة الاعمال

المرحلة الثالثة

المادة: إدارة الخطر والتأمين

تدريسي: م.م حميد جاسم علوان

المحاضرة الخامسة

مبدأ المشاركة أو الاشتراك

يقضي مبدأ المشاركة بأنه (إذا وجد عقد تأمين تعويضي آخر أو عقود تأمين تعويضية أخرى تغطي نفس المصلحة التأمينية والمؤمن له نفسه من نفس الخطر أو الأخطار، فإن تعويض المؤمن له يساهم فيه المؤمنون أي شركات التأمين جميعا وفق نسبة تأمين كل شركة بحيث بالنهاية لا يستلم المؤمن له تعويض أكثر من الخسارة الحاصلة له). من خلال تعريف المشاركة أعلاه نستنتج ما يلي:

1- إن مبدأ المشاركة يعني وجود أكثر من شركة تأمين.
2- إن مبدأ المشاركة هو من نتائج مبدأ التعويض ويطبق على العقود التعويضية (تأمين الأموال والممتلكات ولا يطبق على العقود غير التعويضية (عقود تأمينات الحياة والحوادث الشخصية).
3- إن شركات التأمين المتعددة تمارس التأمين وعلى نفس الأخطار المطلوب التأمين منها وأنها تغطي نفس المصلحة التأمينية.
4- إن هذه الشركات يسري فيها عقد التأمين لنفس مدة التأمين.
5- إن التعويض الذي يدفع يساهم فيه جميع المؤمنين (شركات التأمين) وفق نسبة مبلغ تأمينية.
6- على الرغم من تعدد شركات التأمين التي قبلت التأمين على نفس الخطر فإن التعويض الذي يدفع هو بقدر الخسارة الحاصلة للمؤمن له.

النص الذي يرد في وثائق التأمين بخصوص مبدأ المشاركة إذا كان هنالك في وقت تقديم طلب التعويض عقود تأمين أخرى تغطي نفس الخسارة أو الضرر فإن الشركة سوف لا تكون مسؤولة عن الدفع أو المساهمة بأكثر من حصتها النسبية في أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية).

نستنتج من هذا النص بأن المؤمن (شركة التأمين) مسؤولة عن حصتها النسبية فقط وبعبارة أخرى فإنها غير مسؤولة عن دفع كامل الخسارة ومن ثم يسترد ما دفعه أكثر من حصته من شركات التأمين الأخرى.

مثال / أجرى شخص التأمين على محله التجاري من خطر الحريق بمبلغ تأمين قدره 100,000 ألف دينار لدى شركة (أ) و150,000 ألف دينار لدى شركة (ب) و200,000 ألف دينار لدى شركة (ج) فأصبح مجموع مبلغ التأمين على المحل 450,000 ألف دينار.

حدث حادث حريق أدى إلى حصول خسارة له تقدر ب (90,000) ألف دينار. ما هو التزام كل شركة بدفع حصتها من الخسارة علما أن الوثيقة تنص على حق الاشتراك؟

الحل /

$$\text{ما تدفعه الشركة (أ)} = \frac{100000}{450000} \times 90000 = 20000$$

$$\text{ما تدفعه الشركة (ب)} = \frac{150000}{450000} \times 90000 = 30000$$

$$\text{ما تدفعه الشركة (ج)} = \frac{200000}{450000} \times 90000 = 40000$$

$$\text{المجموع} = 90000$$

من خلال المثال السابق نجد أن كل شركة تدفع حصتها من الخسارة بحيث لا تزيد ما يقبضه المؤمن له من مبلغ تعويض على مبلغ خسارته الفعلية جزئية كانت أم كلية. إن عقود التأمين على الحياة لا

تخضع إلى مبدأ المشاركة كونها عقود غير تعويضية وفي هذه الحالة يجوز تعدد عقود التأمين ومن حق المؤمن له أن يستلم التعويض من أكثر من شركة أجرى التأمين لديها.

مبدأ الحلول (حق الحلول والحلول القانوني) (Subrogation)

إن كافة عقود التأمين تخضع إلى مبدأ هام وهو مبدأ التعويض ما عدا عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ويتفرع عن مبدأ التعويض مبدأ هام آخر هو مبدأ (الحلول في الحقوق) أو ما يسمى بحق الحلول والذي نصت عليه هو الآخر مواد القانون ويعني حق شركة التامين في الرجوع على الغير فاعل الضرر أو المتسبب له إذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع بفعل الغير أو بسببه. إن هذا المبدأ يعني بأن المؤمن أي شركة التأمين) تحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي التي تكون الأخير بالنسبة للشيء المؤمن عليه وذلك من وقت وقوع الحادث المسبب للخسارة تجاه الطرف الثالث المسبب للضرر.

وإن حق شركة التأمين في أن تحل محل المؤمن له في إقامة الدعوى على مسبب الضرر تكون في حدود مبلغ التعويض الذي تدفعه إلى المؤمن له. أي لكي يكون هناك حق حلول يجب أن يكون هناك تعويض قد تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له، وإذا كانت هنالك خسارة كلية قد دفع تعويضها شركة التأمين بمقتضى هذا المبدأ فإن للمؤمن الحق في أن يمتلك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه وهنا يجب أن نميز بين حالتين اثنتين:

1- حالة التعويض عن خسارة كلية: في هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعاوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشيء المؤمن عليه ويحل محله في كل ماله مصلحة فيما قد يتبقى من الشيء المؤمن عليه.
2- حالة التعويض عن خسارة جزئية: وفي هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعاوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشيء المؤمن عليه بقدر ما دفعه من خسارة جزئية وليس الشركة التأمين الحق في تملك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه.

إن حق المؤمن في تملك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه بعد دفعه تعويض عن خسارة كلية إنما هو حق اختياري حيث لا تجبر المؤمن على التملك إذا وجد بأن حق التملك قد لا يعود عليه بفائدة أو قد يسبب خسارة له ولا يحق للمؤمن أن يسترد من الغير المسبب للضرر أكثر من التعويض الذي دفعه فعلا إلى المؤمن له. وبموجب حق الحلول على المؤمن له أن يعطي إلى المؤمن كافة البيانات والمستندات ويتخذ كل إجراء ضروري للمحافظة على حقوق المؤمن بشكل كامل وأن يقيم الدعوى على الطرف الثالث وأن لا يتنازل عن المسبب للضرر دون موافقة المؤمن وإذا تنازل عن حقه تجاه المسبب للضرر فإن شركة التأمين) تعفي من التزاماتها بتعويض المؤمن له.

وبموجب حق الحلول فإن على شركة التأمين أن تثبت أمام المحاكم بأنها قد دفعت التعويض إلى المؤمن له وأن وسيلة الإثبات هنا هو (وصل المخالصة) وهو وصل تنظمه شركة التأمين يقوم المؤمن له بالتوقيع عليه بعد استلامه مبلغ التعويض وإن هذا الوصل يشار فيه إلى مبلغ التعويض الذي استلمه المؤمن له.

إن حق الحلول لا يسري على أبناء المؤمن له ولا أصوله أو فروعه ولا أصهاره ولا تابعيه ولا مستخدميه ولا عماله أو خدمه ولا يسري على أي شخص يقيم عادة في كنفه إلا إذا وقع الخطأ بفضل أحد هؤلاء عمدة أو بسوء نية. كما وأن الحكم من منع الحلول تجاه هؤلاء هو أن التعويض الذي دفعه المؤمن إلى المؤمن له عن الضرر الذي تسبب به هؤلاء والذي يطالب به المؤمن بموجب

حق الحلول سيتحمله المؤمن له بنفسه باعتباره مسؤولا عن هؤلاء وبالتالي يضيع فائدة التأمين على المؤمن له.

عدم خضوع عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ الحلول ومبدأ المشاركة.

إن الصفة التعويضية تقتصر على عقود التأمين للأموال وتنحصر عن عقود تأمين الأشخاص وبالتالي لا تخضع عقود التأمين من الأشخاص وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ التعويض ولا تطبق عليها قاعدة النسبية أو شرط النسبية إذ لا تظهر بها حالة التأمين الناقص. وحيث أن عقود التأمين من الأشخاص وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ليست عقوده تعويضية فإن مبدأ الحلول المتفرع عن مبدأ التعويض لا يطبق عليها ولا تخضع هي له، وعليه يجوز في هذه العقود الجمع بين مبلغ التعويض الذي يستلمه من شركة التأمين والمبلغ الذي يستلمه من قبل الغير المسبب للضرر ولا تحل شركة التأمين محل المؤمن له أو المستفيد في مقاضاة مسبب الضرر.

كما أنه من حق المؤمن له في وثيقة الحوادث الشخصية والمؤمن عليه في وثائق التأمين على الحياة أن يجري التأمين لدى أكثر من شركة تأمين وبأي مبلغ تأمين ويستلم التعويض من هذه الشركات كلا حسب مبلغ تأمينه في حالة استحقاق الوثيقة.

مبدأ السبب المباشر

السبب المباشر مبدأ مهم من مبادئ التأمين بموجبه تقرر شركة التأمين إذا ما كان الحاث مستثنى من غطاء التأمين أو غير مستثني إذ أن شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة يكون سببها المباشر خطرة مؤمنة ضده وغير مسؤولة عن أي خسارة لا يكون سببها المباشر خطرة مؤمنة ضده. وبناء على ما جاء أعلاه فإن شركة التأمين غير مسؤولة عنه.

1- إن أي خسارة تعزى إلى خطأ المؤمن له المتعمد أو سوء نيته.
2- إن المؤمن غير مسؤول عن الاستهلاك الاعتيادي الناشئ عن الاستعمال والنضج الاعتيادي والكسر والعيب الذاتي أو الاحتراق الذاتي.
3- في التأمين البحري شركة التأمين غير مسؤولة عن التلف الذي يصيب البضاعة بسبب التأخير في الرحلة البحرية.

مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) بموجب مبدأ السبب المباشر

إن المؤمن لا يكون مسؤولا بموجب وثيقة التأمين إلا إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الحادث المشمول بالتغطية التأمينية ناشئة بصورة مباشرة بسبب الخطر أو الأخطار المؤمن منها. ولأجل أن يستحق تعويض أو أي مبلغ بموجب وثيقة التأمين لابد من تحقق العلاقة السببية المباشرة بين السبب والأثر الناتج عنه، بين الخطر المؤمن منه والخسارة الحاصلة والحادث الواقع ويجب أن تكون هذه العلاقة واضحة.

مثال /

أجرى شخص تأمين من السرقة على دارة السكنية وقد حصل حادث سرقه له بفعل عمل ثقب في الجدار أو استخدام مفاتيح، قدم طلب تعويض إلى شركة التأمين وتم التأكد من أن السبب المباشر للحادث هو حادث السرقة فعلا ولا توجد أسباب أخرى للحادث.

وفي حالات أخرى تتداخل أسباب عديدة بحيث تصعب معرفة ما إذا كانت الخسارة الواقعة ترجع بصورة مباشرة إلى خطر مؤمن منه أو غير مؤمن وهنا يجب التأكد من مبدأ السبب المباشر.

تعريف السبب المباشر / تعريف القاضي

هو السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة). التقرير ما إذا كان حادث ما مستثنى من الغطاء أو غير مستثنى فإن من الضروري التأكد من سببه المباشر.

مثال /

إن خطر الزلزال خطر مستثنى من غطاء التأمين وأن الزلزال كان هو السبب في حصول الحريق هنا الاستثناء يسري على الحريق في المكان الذي حصل في الزلزال وعلى كافة الحرائق التي تنتشر بسبب الحريق الأول الناشئ بفعل الزلزال ولنفرض أن شخصا أخذ قطعة خشب مشتعلة من الحريق الأول أو الحرائق المتلاحقة ورماها على بناية فاشتعلت فيها النيران فإن السبب المباشر للحريق في العمارة ليس الزلزال وإنما الفعل الضار العمدي.